مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 16 العدد: 02 السنة 2024 ص 561 - 579

تاريخ الإرسال: 2024/09/08 تاريخ القبول: 2024/10/25
تاريخ النشر: 2024/10/30

السياسة العقابية للمشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد المالي
The punitive policy of the Algerian legislator in combating the phenomenon of financial corruption

تريكي هدى[1]، بحماوي الشريف[2]
[1] جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، houda.triki@univ-tiaret.dz
[2] جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، bahamaouicherif@univ-adrar.edu.dz

الملخص:

أصبحت ظاهرة الفساد ظاهرة دولية عابرة للحدود والقارات، لذلك لجأت الدول إلى سن اتفاقيات دولية في هذا المجال لمحاربة هذه الظاهرة واعتمدت سياسة عقابية مستحدثة للقضاء عليها، وعلى المستوى الوطني وتطبيقا لذلك قام المشرع الجزائري بإنشاء قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته للتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أنظمت لها الجزائر مع اعتماد جرائم جديدة لم تكن مذكورة من قبل في قانون العقوبات والقوانين الداخلية ذات الصلة، وعلى إثر ذلك سوف نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى بيان السياسة العقابية للمشرع الجزائري بخصوص جرائم الفساد المالي والمبادئ العقابية التي انتهجها المشرع لمكافحة ظاهرة الفساد المالي. إضافة لاستحداث أجهزة إدارية دورها وقائي، كما تم وضع تدابير إجرائية ردعية تتماشى وخصوصية جرائم الفساد المالي إلى جانب الأساليب الإجرائية التقليدية المعمول بها.

الكلمات المفتاحية:

السياسة العقابية، جرائم الفساد، التدابير الردعية، جرائم الفساد المالي، الموظف العمومي.

Abstract:

The phenomenon of corruption has become an international phenomenon that crosses borders and continents. Therefore, countries resorted to enacting international agreements in this field to combat this phenomenon and adopted a new punitive policy to eliminate it. At the national level and in implementation of this, the Algerian legislator created a special law to prevent and combat corruption in order to comply with the United Nations Convention against Corruption. Corruption, which Algeria regulated with the adoption of new crimes that were not previously mentioned in the Penal Code and relevant internal laws. Consequently, through this study, we will address the statement of the Algerian legislator's punitive policy regarding crimes of financial corruption and the punitive principles that the legislator has adopted to combat the phenomenon of financial corruption. In addition to the development of administrative bodies with a preventive role, deterrent procedural measures have also been put in place that are consistent with the specificity of financial corruption crimes, in addition to the traditional procedural methods in force.

Keywords :

Penal policy; Corruption crimes; Deterrent measures; Financial corruption crimes; Public servant.

المؤلف المرسل: تريكي هدى، الإيميل: houda.triki@univ-tiaret.dz

1.مقدمة:

يعد الفساد المالي من أخطر الظواهر المنتشرة في المجتمع التي واجهتها دول العالم بدرجات متفاوتة، لذا تمت محاربتها بأنظمة قانونية داخلية إضافة لاتفاقيات دولية لمحاربة هذه الظاهرة، و بما أن الجزائر واحدة من الدول التي مس هذا النوع من الجرائم بأمنها واستقرارها، ونظرا لتوجه السياسة الجنائية التشريعية نحو عولمة

الجرائم وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أفريل 2004، كيف تشريعه الداخلي بما يتوافق وأحكام وهذه الاتفاقية، على إثر ذلك أنشأ سنة 2006 قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ، الذي نص فيه على صور مستحدثة لجرائم الفساد، إلى جانب جرائم الفساد التقليدية كما نص فيه على تدابير الوقائية من ظاهرة الفساد في القطاع العام، وعلى إنشاء هيئات للتصدي للفساد من بينها: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها من الأجهزة الإدارية ذات الصلة.

ولم يعد يقتصر الإجرام على أفراد المجتمع العاديين فقط بل أصبحت النخبة السياسية وفئة الموظفون العامون هي مصدر الإجرام في المجتمع ما أصبح يشكل خطرا على الدولة ومساسا لاستقرارها الإقتصادي. وعلى إثر ذلك خص المشرع الجزائري أن يكون مرتكب جريمة الفساد موظفا عموميا، وكون جرائم الفساد المالي محور دراستنا تم التركيز على الجرائم ذات الصلة واعتمدنا الإشكالية الآتي بيانها: ما مدى نجاعة وفعالية السياسة العقابية للمشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد المالي؟ للإجابة على ذلك تم اعتماد المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الفساد المالي

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي

2. المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الفساد المالي:

ينطوي مفهوم الفساد على أنه كل فعل مخالف للقوانين والأنظمة القائمة هدفه تحقيق مصلحة شخصية للموظف العام تكون على حساب المصلحة العامة، وجرائم الفساد متنوعة كجرائم الفساد السياسي، الأخلاقي والإداري والمالي هذا الأخير هو محور دراستنا و الذي استقطب اهتمام الباحثين، حيث ظهرت العديد من الهيئات الدولية والوطنية لمحاربة هذه الظاهرة التي تمس اقتصاد الدول، والفساد المالي يأتي

بأوجه متنوعة منها الاختلاس والرشوة نهب المال العام، التزوير المحسوبية إعادة تدوير الإعانات الأجنبية للصالح الخاص... الخ وبطبيعة الحال حارب المشرع الجزائري هذه الظاهرة وذلك بسنه لقوانين ذات الصلة إضافة إلى إنشاء مؤسسات مختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يقصد بالفساد المالي الانحرافات المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومخالفة الإحكام المعتمدة في أي مؤسسة كالتهرب الضريبي. ويشمل الفساد المالي مجمل الانحرافات ومخالفة قواعد الأنظمة المالية المعمول بها في أجهزة الدولة كما يعني كل تجاوز للتعليمات الخاصة بالأجهزة المالية الرقابية. ولتفصيل أكثر تم تقسي هذا المبحث إلى مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول: تعريف جريمة الفساد المالي.

المطلب الثاني: صور جرائم الفساد المالي

1.2 المطلب الأول: تعريف جريمة الفساد المالي

عرف المشرع الجزائري الفساد في المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. وبقراءة الباب الرابع يتضح أن المشرع قد خص مجموعة من الجرائم عددها 20 من بينها جريمة الرشوة والإختلاس والإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الغدر استغلال نفوذ.... إلخ.

ما يلاحظ من نص هذه المادة أن تعريف المشرع الجزائري للفساد جاء قاصرا على مجموعة من الجرائم دون التطرق إلى مفهوم يشرح الفعل ما يدل انه حصر جرائم الفساد لكي لا يترك مجالا لإدراج جرائم أخرى غير المنصوص عليها في الباب الرابع

عند البحث في موضوع الفساد المالي يجد الباحثون صعوبة في وجود تعريف دقيق وملائم له بسبب تعقيد وتشعب في معالم هذا الموضوع ومن بين التعريفات التي خصت الفساد المالي نذكر منها ما يلي:

ويقصد بالفساد المالي كل سلوك غير قانوني متمثل في هدر المال العام أو أعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح، وهو الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد والأنظمة والأحكام المعتمدة في مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي[1].

كما عرفه البعض الآخر أنه: يتمثل في الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري وأموال الدولة ومخالفة كل ما يخص التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية...[2].

ويمكن تعريفه كذلك أنه كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف الربح من الوظيفة أو الحصول على أموال عامة أو خاصة عن طريق استغلال النفوذ والمنصب والتحايل على القانون في ذلك.[3]

وبالتالي الفساد الإداري هو كل فعل أو سلوك يقوم به الموظف العام مخالف للأنظمة والقوانين القائمة يمس الجانب المالي للدولة ومؤسساتها عن طريق استغلال النفوذ والتحايل على القانون ومن شأنه ان يؤثر على حسن استغلال الموارد المالية والبشرية للدولة.

2.2 المطلب الثاني: صور جرائم الفساد المالي

باعتبار ظاهرة الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة من أخطر الجرائم التي تطال الدولة وأجهزتها باعتبارها تؤثر على المال العام والمنظومة المالية للدولة حيث تختلف صورها وتتعدد. كما يختلف المفهوم ووجهة النظر لجرائم الفساد

المالي حسب قيمة الضرر والأثر الناتج عنها، وفيما يلي نذكر أهم جرائم الفساد ونحصرها وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تبييض الأموال: يقصد بتبييض الأموال تلك المعاملات التي يكون هدفها إخفاء مصدر الأموال المتحصل عليها بأساليب غير شرعية وغير قانونية و إظهارها بصورة شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بأفعال يجرمها القانون كتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم، الأمر الذي أوجب على المشرع الجزائري كغيره من القوانين المقارنة معالجة هذه الجريمة الظاهرة وذلك في أحكام المادة رقم 389 مكرر من قانون العقوبات إضافة لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويعد تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجهها دول العالم لما لها من تأثير على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على الدول ومكانتها في العالم، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية[4].

واختلفت الدول حول مفهوم تبييض الأموال الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي، ومن بين التعريفات التي قدمت لهذه الظاهرة أنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والأعضاء البشرية، الاختلاس، تجارة الأسلحة المحظورة، تقاضي الرشاوى، التهريب والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الإقتصاد المشروع عن طريق عملية التحويلات المالية والنقدية بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال ومن ثم انفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة[5].و

القيام بذلك يكون عن طريق موظفين أو مسؤولين أو استخدام المحسوبية والمحاباة والواسطة كأدوات رئيسية لهذه الأنشطة غير المشروعة.

الفرع الثاني: التهريب الجمركي تعد جريمة التهريب الجمركي من الجرائم المستحدثة التي نظمها المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، وتعد من أخطر الجرائم الماسة بالمال العام لما لها من آثار سلبية على مواردها فهي تهدد اقتصاد الدول كما اختلفت التشريعات ورجال القانون في تحديد تعريف دقيق لهذه الجريمة نظرا لتنوع الأنشطة التهريبية واتساع مجالها.

ويعتبر أعوان الجمارك هم المكلفون بمهمة مكافحة هذه الجريمة وفقا للتشريع الجزائري اضافة لأعوان آخرين حددهم القانون، ونظرا لحساسية هذه الجريمة وعبورها للدول تم انشاء المنظمة العالمية للجمارك إضافة لانضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية المختصة في هذا المجال.

ويقصد به كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق برفض الضرائب الجمركية على السلع في حالة ادخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية[6].

ونص عليها المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب المادة 324 منه وعرفه باعتماده على النص على الأفعال المادية المشكلة للركن المادي لجريمة التهريب والتي مردها دائما البضاعة وفي ذلك حذا حذو المشرع الفرنسي لما قام بتعريفه عن هاته الجريمة في القانون الفرنسي للجمارك.

الفرع الثالث: التزوير وتهريب النقود

من بين أنواع الفساد المالي جريمة التزوير وتهريب النقود والذي يشكل خطرا ليس فقط على الإقتصاد الوطني فقط بل كذلك يعتبر اعتداء على حق الدولة

في الاستئثار على طباعة واصدار العملة الوطنية كما يهز الثقة العامة التي تكتسبها النقود المتعامل والمتداول بها بين الأفراد لذا خص المشرع الجزائري حماية قانونية للعملة الوطنية من كل اعتداء، حيث جرم تقليد أو تزوير أو تزييف العملة بموجب المواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات وكيفها على أنها جناية كونها تعتبر رمزا من رموز الدولة.

وتعد جرائم الاعتداء على العملة من أهم وأخطر الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، من حيث تأثيرها على المؤسسات الإقتصادية بشكل سلبي، وعطفا على ذلك أدركت الدول ضرورة مواجهة هذا الخطر الذي يهدد إقتصادها، فحضي موضوع تزوير النقود أو تهريبها اهتمام الدول، ومن بين وسائل ردع ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد 1929 التي نصت المادة الثالثة منها على أنه تتم معاقبة كل أفعال الغش من صنع أو تزوير النقود أيا كانت طريقة الاستخدام أو صنع النقد المزيف وتداوله أو إدخال النقود المزيفة إلى البلاد لوضعها قيد التداول أو استلامها أو الحصول عليها مع العلم بأنها مزيفة[7].

الفرع الرابع: الإقتصاد الموازي

مر الإقتصاد الوطني في الجزائر بفترة جد صعبة صاحبتها أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية وتغير في الحكومة عدة مرات وما زاد في ذلك تغيير السياسة الإقتصادية للدولة من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق في الفترة الأولى من التغيير كان صعبا النهوض باقتصاد الدولة بما أنها فترة انتقالية ما أدى إلى تدني مستوى القدرة الشرائية وانتشار الفقر البطالة والديون الخارجية كل ذلك ساعد في انتشار الفساد بكل مظاهره. هذه الأسباب وغيرها ساعد في ظهور ما يسمى بالسوق الموازي

حيث يرتبط هذا الأخير بالأنشطة غير الرسمية في مجال التجارة وبيع وشراء العملة الصعبة وهو من أبرز مسببات ظهور الفساد المالي في اقتصاد الدولة.

الفرع الخامس: التهرب الضريبي

هي الممارسات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة لإخفاء الدخل الخاضع للضريبة، عدم تسجيل بعض الإيرادات المتحصل عليها في الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب، أو عدم تقديم التقرير نهائيا إلى المصلحة، أو عن طريق إعداد قوائم مالية غير حقيقية بمعرفة محاسبين معتمدين والتلاعب في البيانات الواجبة التسجيل في الدفاتر، بحيث تقل قيمة الضرائب الواجب سدادها إلى خزينة الدولة، وقد يتم من خلال رشوة المسؤولين على التحصيل الضريبي[8].

ونميز بين نوعين من التهرب الضريبي فالأول يقوم به المكلفون بالضريبة من خلال الثغرات القانونية، بحيث تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة، مثل اعطاء الهبات والتبرعات أما الثاني فيكون بمخالفة الأحكام القانونية بوسائل الغش والتزوير والرشوة للهروب من دفع الضرائب المستحقة، كالإتلاف العمدي للسجلات الضريبية، وتزوير فواتير الشراء أو البيع أو من خلال زيادة حجم الخسائر[9].

3. المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي.

نظرا لخطورة جرائم الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة وتشعب صوره كان لزاما على المشرع الجزائري سن تشريعات خاصة بهذا المجال ووضع أساليب مستحدثة إضافة لإنشاء أجهزة وضعت خصيصا لمحاربة هذا النوع من الجرائم خاصة بعد استفحالها في أجهزة الدولة ومؤسساتها وأصبحت الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات قاصرة لا تشمل على ما يحدث في الواقع المعاش، وبعد انضمام الجزائر لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أصبح لزاما على المشرع الجزائري التماشي مع التطورات القانونية الدولية لمحاربة ظاهرة الفساد المالي فتم استحداث قانون خاص بهذا النوع من الجرائم يحتوي على آليات وقائية وردعية لمكافحة ظاهرة الفساد. ولشرح أكثر تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تضمنا الآتي بيانه:

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي

1.3 المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي:

إضافة للإحكام الردعية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضعت آليات وقائية هدفها رقابة القطاعين العام والخاص خص بها جرائم الفساد، وبالنسبة لجرائم الفساد المالي تمثلت في قواعد المحاسبة ومسك الحسابات إضافة للآليات المؤسساتية متمثلة في مجلس المحاسبة، وزارة المالية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي وغيرها من المؤسسات التي تصدت لهذه الظاهرة.

وبالرجوع لقانون مكافحة الفساد خص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم التي تمس المال العام سواء في القطاعين الخاص والعام في مواده 13 و15 إلى المادة 24، ومن بين هذه الآليات الوقائية أكدت المادة 13 على دقة معايير المحاسبة باعتبارها تقوم بالكشف المبكر عن الفساد لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمحاربته[10]، إضافة على نصه بضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني في ذلك اضافة باعتماد الشفافية في اتخاذ القرار ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. إضافة لإعداد برامج تعليمية تحسيسية لمخاطر جرائم الفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة ومقتضيات الأمن الوطني والنظام العام.

ومن جهة أخرى أكد نفس القانون على منع وتجريم تبييض الأموال بفرض رقابة داخلية من طرف المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لكشف جميع أشكال وطرق تبييض الأموال. ولنجاعة أكثر وتفعيلا للآليات الإحترازية شدد المشرع على ضرورة إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد محددا نظامها القانوني.

- **مجلس المحاسبة:** والذي يعتبر مؤسسة رقابة بعدية للمال العام ودوره ممارسة رقابة التدقيق ونوعية التسيير في مجال تسيير الميزانية والمالية وهو ما يسمى برقابة المطابقة أو الرقابة المالية القانونية.
- **رقابة لجنة الصفقات العمومية:** والتي تنشأ على المستوى الوطني، الولائي والبلدي وظيفتها مراقبة الصفقات العمومية بدأ من عملية تحضيرها مرورا بإبرامها إلى غاية تنفيذها.

– **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** وهي سلطة إدارية مستقلة تتبع مباشرة رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من بين مهامها القيام بالدراسات والتحقيقات والتحليلات الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه من لتطوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

– **المفتشية العامة لدى الوزير الأول:** أنشئت لغرض مكافحة الفساد ودورها الاستعلامي وتقييم وتنفيذ السياسات العمومية المقررة في إطار مخطط عمل الحكومة، تمارس مهام رقابية بصفة فجائية أو معلنة.[11]

2.3 المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي

إذا كان الهدف من الآليات الوقائية هو الحيلولة دون تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع أو التخفيف منها فالآليات القمعية هي أداة لأخذ الجزاء على مرتكب جريمة الفساد للحد منها وان يكون عبرة لغيره من الأشخاص وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وما أعطى مصداقية أكثر للسياسة الجنائية هو تنظيم جريمة الفساد في قانون خاص بها وتنظيمها لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية واستقلالها عن قانون العقوبات. وقد تغيرت سياسته جذريا عما كانت عليه في قانون العقوبات وقد تراوحت في حدها الأدنى إلى إعادة صياغة جرائم الفساد الإداري الكلاسيكية وفي حدها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض أفعال الفساد الإداري التقليدية أما في حدها الأقصى وصلت إلى استحداث جرائم فساد إداري جديدة لم

تكن مجرمة من قبل على غرار جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وجريمة تعارض المصالح...ومن خلال هذا البحث اعرض أهم العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لمرتكبي جرائم الفساد فيما يلي:

- **الفرع الأول: التدابير الموضوعية**

بعد تطور ظاهرة الفساد واستفحالها في مؤسسات الدولة وعجز القوانين التي كانت سارية المفعول على الحد من هذه الظاهرة صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى إثر ذلك استوجب تعديل القانون الجزائي الداخلي لمسايرة والتماشي مع أحكام هذه الاتفاقية. وتم استحداث جرائم مسايرة لجرائم الفساد المستحدثة من بينها الجرائم التاي بيانها:

-**جريمة الرشوة:** استحدثت جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية الأمر الذي لم يكن مدرجا في قانون العقوبات. وجاء القانون المتعلق بمكافحة الفساد رابطا الرشوة بصفة الموظف العمومي وتم تعريف الموظف العمومي على انه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا او منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر او لا بصرف النظر عن رتبته وأقدميته...

- **جريمة الإختلاس:** والتي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات المادة 119 منه والتي ألغيت بموجب المادة 29 من القانون 06-01 والتي فصلت في تعريف جريمة الإختلاس وأدرجتها ضمن جرائم الفساد في القانون السالف ذكره.

- **جريمة الغدر:** نص عليها قانون العقوبات في المادة 121 منه ألغيت بموجب المادة 30 من القانون 06-01 ومقتضى هذه الجريمة أن يكون الموظف عموميا وله دخل في تحصيل الغرامات أو الرسوم أو الضرائب أو قيامه بقبض مبلغ مالي غير مستحق له أو تجاوز ما يستحقه مع علمه بذلك.

- **جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في ضريبة أو رسم:** نصت عليه المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة بالمادة 31 من القانون 06-01 ومقتضى هاته الجريمة أن يكون الفاعل موظفا عموميا وأن يقوم بالاستفادة أو المنح أو الأمر لشخص آخر بذلك، أو يستفيد من تخفيضات غير شرعية في الرسوم والضرائب، التسليم المجاني لمستحقات أحد مؤسسات الدولة مع اتجاه ارادته وعلمه بغير شرعية الفعل.

- **جريمة تبييض العائدات الإجرامية وإخفاؤها:** نص عليها قانون مكافحة الفساد في المادة 42 منه، وهي جريمة تقتضي وجود جريمة أخرى منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ويشترط فيها تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء طبيعة الممتلكات أو مصدرها أو اكتسابها أو المساهمة في ارتكاب الأفعال السابقة مع تعمد اخفاء مصدرها لإضفاء صفة الشرعية في ذلك. أما بالنسبة لحرية إخفاء العائدات الإجرامية فلقيامها يستلزم وقوع جريمة سابقة تكون من بين جرائم الفساد المنصوص عليها مع إخفاء مصدرها غير المشروع وفقا لما نصت عليه المادة 43 من نفس القانون وهي لا تختلف عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات.

جرائم الفساد المالي المستحدثة: استحدث المشرع الجزائري جرائم فساد مالية تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تكن موجودة قبلا لا في قانون العقوبات ولا قوانين أخرى ذات الصلة من بينها:

- **جريمة الرشوة في القطاع الخاص:** وتم النص عليها في المادة 40 من القانون 06-01 ويشترط فيها أن يكون الموظف تابعا للقطاع الخاص، كما شملت هذه الجريمة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية ونصت على ذلك المادة 28 من نفس القانون.

– **جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:** نصت عليها المادة 41 من نفس القانون وتختلف عن جريمة الاختلاس بصورتها التقليدية من حيث صفة الجاني أن يكون موظفا في القطاع الخاص.

– **جريمة استغلال الوظيفة:** استحدثتها المادة 33 من نفس القانون وتعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 06-01 ويلاحظ أن المادة أضافت صورة جديدة للجريمة وهي إساءة استغلال الوظيفة، وما يميزها عن باقي الصور أن المشرع اشترط أن يكون الموظف عموميا.

– **جريمة تلقي الهدايا:** هي جريمة مستحدثة بموجب نص المادة 38 من نفس القانون، ويلاحظ أن هذه الصورة من الجرائم مشابهة لجريمة الرشوة وتكاد تكون نفسها.

– **الإثراء غير المشروع:** نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 20 منها وتطبيقا لذلك جاءت المادة 37 من القانون رقم 06-01 ذاكرة هذه الصورة من الجرائم الفساد المالية، ويجب أن يكون الموظف مرتكب الجريمة عموميا وأن تزيد مداخيله بصورة واضحة، وعلى المتهم عبء إثبات عكس ذلك.

– **جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات:** فقد اشترط المشرع الجزائري على كل موظف عمومي أن يشهر بما لديه من ممتلكات لدى المصالح المختصة وعن كل زيادة في الممتلكات للكشف عن حالات الإثراء السريع وعدم الإبلاغ عن ذلك تشير على تورطه في الفساد تم النص عليها المادة 36 من القانون سالف الذكر.

– **جريمة التمويل الخفي للأحزاب:** يشترط في هذه الجريمة أن يكون هناك مستفيدا من التمويل غير المشروع ويكون ذلك مخالفا للقوانين والأنظمة، نصت عليها المادة 39 من القانون رقم 06-01.

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي

الأصل أن تطبق على جرائم الفساد قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول لكن استثناء ونظرا لخصوصية جرائم الفساد المالي باعتبارها تمس المال العام وتخص فئة يفترض فيها النزاهة والشفافية وهي فئة الموظف العمومي وإطارات الدولة لذا خص قانون مكافحة الفساد على مجموعة قواعد إجرائية ومن هذه الإجراءات تتمثل في:

– **استحداث جهات قضائية ذات اختصاص موسع واتباع المشرع الجزائري لسياسة تجنيح كل عقوبات جرائم الفساد:** من المفترض أن جل جرائم الفساد المالي جنايتان كون أغلبها تمس المال العام وتؤثر على أمن واستقرار الدولة الاقتصادي إلا أن المشرع الجزائري قام باتباع سياسة تجنيح الجرائم ذات الصلة واكتفى بتشديد العقاب ومن المحتمل أن يكون السبب في ذلك يعود إلى أن الدليل فيها يكون تقنيا وليس قائما على الإقتناع الشخصي للقاضي وهو ما يميز جرائم الفساد المالي عن غيرها من الجرائم.

– إتباع أساليب التحري الخاصة: تعتبر وسائل البحث والتحري التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات بخصوص جرائم مكافحة الفساد لا تغطي هذا النوع من الجرائم فهي غير كافية ما يتطلب الاستعانة بطرق وأساليب جديدة مبتكرة فجرائم الفساد المالي أصبحت ترتكب بوسائل حديثة وذكية لإخفاء معالم الجريمة[12]، اضافة للتسجيلات السمعية والبصرية بالوسائل التقنية الحديثة ويكون الإذن إما من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق[13].

– **التسرب:** نصت عليه المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية مكرر 18 من قانون العقوبات، وهو فرد من أفراد الشرطة القضائية سواء كان ضابطا أو عونا أو أي شخص آخر يمكن تسخيره للقيام بمهمته تحت إشراف ضابط منسق للتسرب بهوية

مستعارة، ولا يجوز الكشف عن هوية المتسرب تحت طائلة المتابعة الجزائية والإذن بالتسرب يمنحه إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، ويجب ان يكون الإذن مكتوبا ولا يمكن التسرب لأكثر من أربعة أشهر قابلة للتمديد بإذن كتابي مرة واحدة فقط، وبصفة عامة قلما يتم اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المذكورة في جرائم الفساد المالي ونكتفي فقط بالوسائل التقليدية فهي كافية لذلك[14]. – **استحداث جهات قضائية ذات اختصاص موسع:** حصر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق [15] الأقطاب الجزائية وحصرها في ثلاثة أقطاب، تصدر أحكاما قضائية بتشكيلة جماعية قابلة للإستئناف أمام المجلس القضائي المتواجد بدائرة اختصاصه القطب الجزائي المختص، والغرض من انشاء الأقطاب الجزائية هو توفير الإمكانيات المادية والبشرية والتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتركيزها في مكان واحد لتسهيل عملية البحث والوصول إلى الحقيقة ما يلاحظ أن الامكانيات والوسائل المتوفرة في الأقطاب الجزائية لا تتوفر في الجهات القضائية.

– **القطب الجزائي الإقتصادي والمالي:** استحدث بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 20-04، ويختص بالجرائم الإقتصادية والمالية يمتد اختصاصه النوعي لكامل التراب الوطني إقليميا ومحليا ووفقا للمادة 211 مكر من نفس القانون ينشأ قطب وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر واختصاصه النوعي جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01. والفرق بين القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وبين الأقطاب الجزائية المتخصصة هو أن الأول يختص بالجرائم الأكثر تعقيدا[16].

4.خاتمة:

من خلال ما سبق تعتبر جرائم الفساد المالي من أخطر أنواع الجرائم وأشدها تأثيرا على الدولة والمجتمع، لما لها من آثار سلبية تعود عليه، من أجل ذلك اتبع

المشرع الجزائري سياسة جنائية خاصة لمكافحة هذه الجرائم. واعتمادا على السياسة العقابية للمشرع الجزائري المستحدثة بدأ باعتماد قانون خاص مستقل لها من جهة وتشديد العقوبات المقررة لذلك اضافة لاشتراط صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد المالي كشرط أساسي وتوسيع مفهوم الموظف العمومي تفاديا للإفلات من المتابعة الجزائية، وعلى إثر ذلك توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

-النتائج:

- تبنى المشرع العقوبات التكميلية وتوقيع الظروف المخففة وظروف التشديد وفقا لمعايير محددة، إضافة لإقرار سلطة القاضي في إمكانية إبطال العقود والصفقات وذلك اعتمادا لسياسة التجريم والعقاب المعمول بها الخاصة بجرائم الفساد.

- حسب تقارير منظمة الشفافية لا توجد مكافحة فعلية لجرائم الفساد المالي، فهناك ثغرات في القانون وجب على المشرع تداركها لتحقيق حماية فعلية وشاملة على هذه الجرائم.

- لم يضع المشرع تعريفا لظاهرة الفساد المالي لكنه كمفهوم لا يختلف كثيرا عن جرائم الفساد الأخرى كونه يعتبر من أخطر الجرائم مساسا وهدما للاقتصاد الوطني.

- جعل المشرع من الأفعال المسهلة لكشف هذه الجريمة التبليغ الذي اعتبره عذرا معفيا من العقاب في حالات ومخففا للعقوبة في حالات أخرى، على الرغم من كون الفاعل مرتكب لجريمة الفساد.

- التوصيات:

- تطبيقا للسياسة العقابية المستحدثة في إطار جرائم الفساد المالي بصفة خاصة وجرائم الفساد بصفة عامة يستلزم تكوين قضاة متخصصين في هذا النوع من الجرائم نظرا لتعقيدها وخصوصيتها.

– إعادة تصنيف الجرائم المالية للفساد كجنايات مشكلة من قضاة متخصصين في هذا المجال والبعد عن تجنحيها.

– تفعيل دور الأجهزة الإدارية لمكافحة الفساد المالي لاسيما مجلس المحاسبة.

– للتصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها يستوجب تكثيف الجهود وتكاتفها بين السلطات الثلاث إضافة للمجتمع المدني وأفراد المجتمع.

الهوامش

[1]– محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص48.

[2]– ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه، مجلة النبأ، العدد 80، يناير 2006، ص 07.

[3]– بوقصة أيمان، سعدي حيدرة، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد 03، الصادرة في 30 مارس 2018، ص 281.

[4]– محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة– الأسباب والعلاج، الطبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 58.

[5]– عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الاموال وآثارها الإقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمين مجلة العولمة والاقتصاديات لشمال افريقيا، جامعة شلف، 2005، ص 217.

[6]– مجدي محب، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة 1994، ص 85.

[7]– برازة وهيبة، أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها من منظور القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 01–2022، ص 03.

[8]– بوقصة إيمان، خصوصية السياسة العقابية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، الصادرة بتاريخ 08-10-2022، ص 05.

[9]– نسرين عبد الحميد نبيه، الإقتصاد الخفي، دار الوفاء للنشر والطباعة، الإسكندرية، 2008، ص 264.

[10]– المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[11]– لتفاصيل أكثر أنظر فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، ص 11.

[12] – حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 08، العدد 05، سنة 2016، ص 350.

[13] – يامة ابراهيم، أساليب التحري الخاصة بالحرية المنظمة في القانون الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 11، العدد الثاني، السنة الحادية عشر، 2019، ص 215.

[14]– عبادة سيف الإسلام، الإجراءات الردعية للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023، ص 11.

[15]– مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في: 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ع 63 الصادرة بتاريخ: 5 أكتوبر سنة 2006.

[16]– عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 12.